

جمهورية العراق
مجلس القضاء الأعلى
رئاسة محكمة استئناف بغداد / الرصافة
محكمة جنم الرصافة

رقم الدعوى / ٣٢٣ / ج / ٢٠٢٦
التاريخ / ٢٤ / ٣ / ٢٠٢٦

قرار الحكم بالعقوبة

انعقدت محكمة جنح الرصافة بتاريخ ٢٤/٣/٢٠٢٦ من قاضيها السيد ستار ورور عيسى المأذون بالقضاء بإسم الشعب و أصدرت قرارها الآتي :-

المشتكي/ وزير الداخلية / وكيله الحقوقي عمار كاظم عزيز
المدان / احمد طالب مطشر الوشاح شليبة/ وكيلته المحامية المنتدبة رغد طلال جعفر

القرار :-

١- حكمت المحكمة على المدان (احمد طالب مطشر الوشاح شليبة) بغرامة مالية مقدارها مليون دينار عراقي استنادا لأحكام المادة ٤٣٣ من قانون العقوبات وفي حالة عدم الدفع حبسه مدة اربعة اشهر واصدار امر قبض واذن بالتفتيش بحقه لتنفيذ العقوبة

٢- اعطاء المشتكي حق المطالبة بالتعويض امام المحاكم المدنية بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية .

٣- نشر قرار الحكم في صحيفتين محليتين .

٤- احتساب اتعاب محاماة للمحامية المنتدبة ((اعلاه)) خمسة وعشرون الف دينار تصرف له من خزينة الدولة وبعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية

- و صدر القرار استنادا " لأحكام المادة ١٨٢ / أ الاصولية حكما غيابيا" قابلا " للاعتراض و التمييز و افهم علنا" في ٢٤ / ٣ / ٢٠٢٦

القاضي
ستار ورور عيسى

www.palms-news.com